اي الظبية والولد آن اذي جزاءها فولدت لا يجزيه وما به دم علي
المنفرد فعلي القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وفيه خلاف الشافعي
الا بجواز الميقات غير محرم فانه رح يلزم دم واحد خلافا لزفر
افاقي اراد الحج او العمرة وجاوز الميقات لزمه دم لا دخل في ذلك
لوجود الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الي ذكره بل لا وجه له
اذ يفهم منه الدخل له في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات
اتفاقا وانما قال اراد الحج او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم لمجاوزة الميقات وان وجب الحج او العمرة ان اراد دخول
مكة او الحرم علي ما مر بيانه فان عاد اي ان جاوز غير محرم من الميقات
ثم عاد اليه فاحرم منه او عاد اليه محرما لم يشرع في شك و لبي
سقط دمه والا فلا اعلم انه ان جاوز الميقات بغير احرام ثم
احرم ومضي عليه حتي اتم فعليه دم بالاجماع وان عاد الي الميقات
ولا فرق بين عوده الي هذا الميقات وميقات آخر في الصحيح وان كان
الاول اولي واعاد التلبية قبل ان يشتغل بافعال الحج سقط ذلك
الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الي الميقات محرما ولم يلب لم يسقط
عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الي الميقات حتي شرع
في النسك تاكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبي
فقوله ولم يلب لا بد منه في صحة الجواب علي قول ابي ح وانما قال
ولبي دون ملبيا لان الشرط عنده تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه نص علي ذلك في شرح الطحاوي ومكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما انما وجب الدم فيهما لان احرام
المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتي بالعمرة صار مكيا فاحرامه
من الحرم فيجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوزه

ناح السر عه

ناح السر عه

فمن قال لا يجب عليه شئ لم يصب منه

فمن وهم انه للاخراج عن قولهما فقد وهم منه

روي عن ابي حنيفة ان المكي اذا خرج من الميقات الاول [illegible]

ولو جاوزه فاحرم بعمرة وافسدها مضي وقضي ولا دم لترك حقه اي
حق الميقات لانه يقضيها كاملا باحرام من الميقات فينجبر به ما نقص
من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير احرام غير الافاقي طاف لعمرته
الاقل شوطا كان او شوطين او ثلثة فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلمكان
الحج الفائت هذا عنده وقالا احب الينا ان يرفض العمرة ويقضيها
ويمضي في الحج لانه لا بد من رفض احدهما وانما قال طاف الاقل
لانه ان طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف علي ما ذكر في
الهداية وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل
فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولو اتمهما
صح لانه ادي افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق
الفعل علي ما عرف في موضعه وذبح لتمكن النقصان في عمله لارتكابه
المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر اي احرم بالحج فحج ثم احرم
يوم النحر بحج اخر في العام القابل فان حلق الاول اي قبل الاحرام
للثاني لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا هذا عنده وقالا ان
قصر فعليه دم والا فلا شئ عليه ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح لانه جمع بين احرامين العمرة وهو مكروه فلزمه الدم
افاقي احرم به ثم بها لزمتا لان الجمع بينهما مشروع في حقه لكنه اساء
حيث اخطا السنة فانها في حق القارن ان يحرم بهما معا او تقدم
احرامها ويبطل هي بالوقوف قبل افعالها الا بالتوجه اي الي الموقف
فان طاف له ثم احرم بها فمضي عليهما ذبح لانه اتي بافعال العمرة علي
افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضي واراق لرفضها حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته لان الجمع بين احرامين الحج والعمرة

اسقط العمرة ... [illegible]

Copyright © King Saud University